وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

نشرة الصحافة

اليـوم:	الأحد
التاريخ :	٢٦-١-٢٠٢٥

السياسة
AL-SEYASSAH
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ارتياح واسع في الأوساط القانونية للمشروع "الجريء والشجاع"

قانون الوزير السميط لتنظيم القضاء... "ما عجز عنه المُرجفون"

تكويت القضاء انحصر في نطاق النقاشات والدراسات ولم يجرؤ أحد على تقديمه كقانون

- فطاحل القانون الذين تُخرّجهم جامعة الكويت على مدار 40 عاماً جاهزون لحمل لواء العدالة
- لا يحق لأي كان أن يعترض على مشروع القانون لأنه تحت نظر مجلس القضاء الأعلى
- المشروع احتوى وشمل كل ما تمناه أهل القانون ورجال القضاء على مدار سنوات طويلة
- تكويت القضاء قرار شجاع وليس من الصعب تطبيقه لكنه بحاجة إلى جرأة في التنفيذ

المستشار ناصر السميط

- العنصر الكويتي موجود ويستطيع سدّ الثغرات والصعوبة تكمن فقط في درجات التمييز
- القانون يوفر حلاً لمسألة القضاة العرب لأن إعارة الموجودين حالياً تنتهي بعد 5 سنوات
- اقتصار الوظيفة القضائية على "الحقوق" واستبعاد خريجي "الشريعة" كان حلم القانونيين
- "السوشيال ميديا" استقبلت مواد القانون المقترح بالترحاب وتحيي وتصفق لهذه الخطوة

■ جابر الحمود

لم يكن مشروع قانون "تنظيم القضاء" - الذي أمال وزير العدل المستشار ناصر السميط مسودته الثلاثاء الماضي إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء د.عادل بورسلي، مجرد مشروع قانون للتطوير والتعديل، بل هو ما عجز عنه المُرجفون من وزراء العدل السابقين الذين اكتفوا بالتصريح ومناقشة ما جاء في التعديلات، حتى جاء الوزير السميط وهو ابن القضاء الذي تدرج من وكيل نيابة الى مدير نيابة الى مجام عام وكأنه في ساحة معركة ويرد على مقاتل "من كان منكم شجاعاً فليتقدم".

ليس ذلك فحسب، بل احتوى وشمل جميع ما تمناه أهل القانون والقضاء على مدار سنوات طويلة، فبدءا من تكويت القضاء الذي نص عليه القانون وهو قرار شجاع، ولا يجد من يعارضه، خصوصا ان جامعة الكويت وعلى مدار 40 عاما كانت ولا تزال تُخرج "فطاحل" القانون، وبالتالي فإن الكويت بها من أبنائها ما يكفي لحمل لواء القضاء على اكتافهم، بالاضافة الى رجال القضاء الموجودين الذين يعتبرون أساطير لتدريس وكلاء النيابة الجدد الذين سيحملون لواء العدالة في المستقبل.

ومن المؤكد ان مشروع القانون ليس صعباً في التطبيق انما بحاجة الى جرأة في التنفيذ، لأن العنصر الكويتي موجود ويستطيع سد الثغرات، والصعوبة تكمن فقط في درجات التمييز لأنها تحتوي على 80٪ من القضاة العرب، وهذا ايضا وفر له القانون حلاً، لأن مدة اعارة الموجودين حالياً ستنتهي بعد 5 سنوات، وبالتالي فإن تأهيل قضاة الاستئناف الكويتيين، بالاضافة الى الخبرات في درجات التمييز من الكويتيين سيكون الامر من خلاله يسيراً.

شمل مشروع قانون السميط ايضا تأقيت مناصب القضاء، وهو أمر إيجابي لإعطاء فرصة اكبر للتطوير، ومسألة حصرها توحي وكأنه لا يوجد من هو مؤهل او كفء سوى اشخاص معدودين وهو ما فيه من التشكيك في قدرات رجال القضاء، اذ جاء القانون ليعطي فرصة ويمنح راحة للمسؤول ايضاً.

بل إن ما شمله القانون من اقتصار وظيفة وكيل النيابة على خريجي الحقوق واستبعاد خريجي الشريعة هو امر كان حلم القانونيين واقيمت له محاضرات ومناشدات واعتصامات ولم يجرؤ اي وزير على تطبيقه، بل ان جميع منصات السوشيال ميديا خلال الساعات الـ48 الماضية من نشر مواده كانت تحيي وتصفق لهذه الخطوة، فضلا عن الارتياح الواسع الذي قوبل به المشروع في الاوساط القانونية التي وصفته بـ"الجريء والشجاع".

ولم يكن استبعاد خريجي الشريعة بالأمر السهل في السابق، إذ كان يواجه رفضاً من النواب وخصوصا الاسلاميين الذين لم يكونوا ينظرون الا لمصلحة قواعدهم الانتخابية، وكانوا يتذرعون بأن القوانين تتحدث عن جانب شرعي، ويوصفون الوضع وكأن خريجي القانون لن يتمكنوا من تطبيق القانون وهو نوع من التسويق لانفسهم وإرهاب الحكومة لمنعها من تطبيق كل ما تراه لتطوير مرفق القضاء.

ولأن القانون مستوف للاشتراطات، ويحقق أعلى المعايير فقد شمل ترسيخ مدونة السلوك القضائي كقانون ملزم يضبط سلوك أعضاء السلطة القضائية بدلاً من اعتبارها مدونة أخلاقية، اضافة الى إدخال أعمال المستشارين تحت التفتيش القضائي لتقييم الكفاءة وتعزيز الأداء.

وكان من رؤية الوزير في قانونه المقترح، اقتصار المناصب القضائية على الكويتي "بصفة أصلية" فقط، على ان يكون التعيين في وظيفة (وكيل نيابة ج) المؤهلة لوظيفة القضاة (كويتياً بصفة أصلية).

وأخيراً، فإن من يعارض القانون - إن وُجد وكان يشكل نسبة ضئيلة - فإنه ليس له حق المعارضة لأنه الآن أصبح في عهدة المجلس الأعلى للقضاء وسيعدل على أي ملاحظة قد يراها غير مناسبة، فلا يوجد أفضل من قانون يصدره الوزير ويراجعه مجلس القضاء.. فشكراً للشجاع ابن القضاء وزير العدل ناصر السميط.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٤-١-٢٠٢٥	٥	١٩٧٧٢

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

فحص «DNA» أثبت تطابق جيناتهن مع الأب دون الأم التي حملتهن من بويضات امرأة أخرى

«الاستئناف» ترفض الاعتراف بنسب 3 بنات لمواطن: للبحث العلمي شطحات قد لا تتفق مع أهداف الشريعة

| كتب أحمد لازم |

رفضت محكمة الاستئناف، الاعتراف بنسب ثلاث بنات لمواطن، بعد أن استأجر بويضات امرأة أجنبية لإنجابهن، عن طريق التلقيح الصناعي كون زوجته لا تُنجب الأطفال.

وأكدت المحكمة، في حكمها الذي أصدرته أمس في جلستها برئاسة المستشار خالد عبدالعزيز الخالد، أن خلط ماء الرجل ببويضة امرأة أجنبية عنه، ولو نتج عنه خلق من رحم الزوجة، تكون هذه الثمرة قد أتت عن تصرف يحرم إتيانه شرعاً، ويخالف صحيح الشرع ومقصوده في حفظ الأنساب، مشيرة إلى أن للبحث العلمي شطحات وهفوات قد لا تتفق مع الأهداف العامة للشريعة وتلك الغاية المستهجنة التي يستسيغها الكثيرون ويدفعها من ورائهم بعض الأطباء نحو دائرة الإباحة دونما قيد أو شرط.

أب بلا أم

بدأت أحداث الواقع، بعودة المواطن إلى الكويت بعد إنجاب بناته الثلاث، وتقدمه لتسجيل البنات واستخراج شهادات ميلاد من إدارة المواليد، حيث طلب منه عمل فحص «DNA» الذي أثبت من خلال النتائج تطابق الجينات الوراثية للأطفال مع جينات جينات الزوجة، نظراً لعدم كونها صاحبة البويضة المستخدمة في التلقيح الصناعي. وبناءً على ذلك، رفضت الإدارة طلب إصدار شهادات الميلاد، ما حال دون استخراج بقية الوثائق اللازمة لابنائه، الأمر الذي دعاه إلى رفع دعوى أمام المحكمة.

وتعود بداية القضية، كما ذكرها المدعي في دعواه، إلى انه كويتي متزوج من امراة خليجية، لكنهما لم يرزقا بالذرية. وبعد عدة محاولات للإنجاب وزيارات متكررة للأطباء، تبيّن عدم تمكنهما من الإنجاب فتوجها إلى مستشفى في إحدى الدول الأسيوية، حيث نصحهما الأطباء هناك بعد الفحوصات بإجراء ما يعرف بـ«التلقيح الصناعي»، وذلك باستخدام خلية تناسلية من الزوج لتلقيح بويضة امراة أجنبية وزراعتها في رحم الزوجة. وبالفعل، قاما بهذا الإجراء، وأسفر هذا عن إنجاب ثلاثة أطفال عن طريق التلقيح الصناعي، وقد تمت الولادة في دولة الزوجة الخليجية، واستخرجا شهادات ميلاد من دولة الزوجة ووثائق سفر مؤقتة من سفارة الكويت.

وعاد الزوجان إلى الكويت، وسعى الزوج إلى إصدار شهادات ميلاد لأطفاله الثلاثة تمهيداً لاستخراج إثبات الجنسية، والبطاقة المدنية، وجوازات السفر، إلا أن الجهات المعنية طلبت من الزوجين إجراء فحص الحمض النووي (DNA) للتحقق من العلاقة البيولوجية مع الأطفال. وبالفعل، أجرى الجميع الفحوصات المطلوبة، لكن النتائج جاءت بخلاف ما كان يتوقعه الزوجان. فقد أظهرت النتائج تطابق الجينات الوراثية للأطفال مع جينات الزوج، لكنها لا تتطابق مع جينات الزوجة، نظراً لعدم كونها صاحبة البويضة المستخدمة في التلقيح الصناعي.

رفض النسب

وبناءً على النتائج، رفضت الإدارة طلب إصدار شهادات الميلاد، ما حال دون استخراج بقية الوثائق اللازمة، الأمر الذي دفع الزوج إلى رفع دعوى قضائية يطلب فيها إثبات نسب الأطفال له ولزوجته، وتمكينه من استخراج شهادات ميلاد لهن، بالإضافة إلى البطاقة المدنية، وجوازات السفر، والجنسية. وبعد نزاع حول الدائرة المختصة نوعياً في النزاع، تمت إحالة الدعوى لمحكمة أول درجة دائرة أسرة جعفرية، وبعد أن نظرت المحكمة في الدعوى، قضت محكمة أول درجة بإثبات نسب الأطفال للزوجين، وما يترتب على ذلك من آثار، بما في ذلك قيد الأطفال في سجل المواليد، وتمكين الأب من استخراج شهادات الميلاد والجنسية وجوازات السفر، والبطاقات المدنية لأطفاله الثلاثة. ونظراً لعدم تنظيم قانون الأحوال الشخصية الجعفري رقم 124/ 2019 لهذه المسألة، استند حكم الدرجة الأولى إلى فتوى صادرة عن المرجع الحي الأعلم للجعفرية الجامع لشرائط التقليد، الذي أجاز هذا الإجراء. واستندت المحكمة في رجوعها إلى الفتوى إلى نص المادة الثالثة من القانون، التي تنص على أن «كل ما لم يرد في هذا القانون يُرجع فيه إلى رأي المرجع الحي الأعلم للجعفرية الجامع لشرائط التقليد».

إلا أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى النيابة العامة، ما دفعها إلى الطعن عليه بالاستئناف. وبعد أن نظرت محكمة الاستئناف الدعوى، قضت بإلغاء الحكم المستأنف، مستندة إلى أن هذا الإجراء يُعد مخالفاً للنظام العام، والآداب العامة، والشريعة الإسلامية.

تصرف محرم

وذكرت محكمة الاستئناف في حكمها، أن خلط ماء الرجل ببويضة امراة أجنبية عنه، ولو نتج عنه خلق من رحم الزوجة، أن هذه الثمرة قد أتت عن تصرف يحرم إتيانه شرعاً، ويخالف صحيح الشرع ومقصوده في حفظ الأنساب، لتلقائه في معين واحد مع نتاج العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج الشرعي بينهما، وإن القول بوقوع تلك الحرمة شرعاً لا يعني الحيلولة بين أولئك الذين ابتلوا بحرمان الولد، وبين وسائل الطب الحديثة التي تؤمل الزوجين في الحصول على مبتغاهما، إذ لا ينبغي الانجرار وراء العواطف أو النزاعات الإنسانية في بيان الحكم الشرعي لتلك الطرق.

وأضافت أنه لا يخفى أن للبحث العلمي شطحات وهفوات، قد لا تتفق مع الأهداف العامة للشريعة، وتلك الغاية المستهجنة التي يستسيغها الكثيرون، ويدفعها من ورائهم بعض الأطباء نحو دائرة الإباحة دونما قيد أو شرط، تؤصل فيها هذه المحكمة قضاءها بمخالفة هذا التصرف، لأصل حصين من مقاصد الشريعة التي تتصل بحفظ الأنساب.

وأضافت المحكمة أنه من جماع ما سبق، قد استقر في عقيدتها ووجدانها حقيقة شرعية لاريب فيها ولا مراء، تتصل وبنيان هذا المجتمع وتقف على ثغر من ثغوره، تعتبر فيها وبحق أن الدولة عقيدتها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وأن كل النظم الوضعية تصيغ العقوبات والتدابير إزاء الأفعال التي تتعارض مع أسس قيامها.

لا تسامح

واستطردت المحكمة «أن الإخلال بطرائق النسل وحفظ الأنساب ليس أمراً فردياً يمكن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد، لاسيما إذا ما خرج الأبوان - اللذان هما أساس نواة الأسرة وعمادها - عن الأصول القويمة، فهدما روابط المجتمع، وذاك مما لا يتسامح فيه قانون أو دولة، ولئن كانت الشريعة الإسلامية وسائر الدساتير والقوانين قد أباحت الحرية الشخصية بالضوابط التي تمنع من العدوان وإساءة استعمال الحق، فليس من بين ذلك أن يدعو أي فرد إلى ما يخالف النظام العام أو الآداب».

واختتمت المحكمة حكمها بأنها تُحاكي نفوس أصحاب هذه الدعوى، بأن البلاء عموماً الذي يصاب به المؤمن في شتى جوانب الحياة يجب أن يتلقاه بالإيمان والصبر، والالتجاء إلى الله بالاستغفار والتوبة والإلحاح بالدعاء، فهذه الحياة لا تخلو من منغصات، ولا يمكن أن يعيش فيها المرء بلا شقاء على امد الدهر، إذ يعتريه من صروف الدهر أحوال شتى، وأمور متقلبة، ولاشك أن تصيير آثارها النفسية عليه عظيمة، لكن المؤمن محكوم بالإيمان، والرضا بما قدره الله له، والصبر على البلاء، وعدم اليأس من رحمة الله كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾.

> خلط ماء الرجل ببويضة امرأة أجنبية ولو نتج عنه خلق من رحم الزوجة تصرف محرم شرعاً
>
> الإخلال بطرائق النسل وحفظ الأنساب ليس أمراً فردياً يمكن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته
>
> ما يصاب به المؤمن من بلاء في شتى جوانب الحياة يجب أن يتلقاه بالإيمان والالتجاء إلى الله
>
> الغاية المستهجنة التي يستسيغها الكثيرون يدفعها من ورائهم أطباء نحو الإباحة دونما قيد أو شرط
>
> المحكمة تؤصّل بحكمها مخالفة هذا التصرف لأصل حصين من مقاصد الشريعة يتصل بحفظ الأنساب

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٤-١-٢٠٢٥	٥	١٦٢٩١

القبس
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

في قضية الطعن بصلاحيات سمو الأمير

«الجنايات» تأمر بالقبض على أنور الفكر وحبسه

قررت محكمة الجنايات إلقاء القبض على أنور الفكر وحبسه على ذمة قضية امن الدولة والمتهم فيها بالطعن في صلاحيات سمو الأمير، وتأجيل القضية الى جلسة 6 فبراير المقبل.

وكانت محكمة الجنايات في دائرة اخرى قررت التنحي عن القضية واحالتها الى رئيس المحكمة الكلية لتحديد دائرة اخرى، حيث شهدت محكمة الجنايات امس اول جلسة جديدة بعد تنحي الدائرة السابقة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٤-١-٢٠٢٥	٤	١٨٢٢١

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بتهم تزوير رخص تسيير 45 مركبة

الحبس لموظف في المرور ومواطن و3 «بدون»

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات بحبس موظف في المرور ومواطن و3 أشخاص من فئة البدون 5 سنوات، بتهمة تزوير رخص 45 مركبة مطلوبة للأقساط، لبيعها بقيمة 437 ألف دينار.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهم الأول حال كونه موظفاً عاماً في إدارة مرور العاصمة ارتكاب تزوير في محررات رسمية إلكترونية بقصد استعمالها على 45 رخصة تسيير مركبة على نظام الحاسب الآلي الخاص بالإدارة العامة للمرور، بأن قام بتغيير بيانات تلك المحررات بإزالة عبارة (مطلوبة للأقساط)، على خلاف الحقيقة.

وأُسندت إلى المتهمين من الثاني وحتى الأخير تهمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في تزوير المحررات بأن اتفقوا معه على تزويرها وساعدوه بطريق التدليس إلى الاستيلاء على المبلغ المالي المبين قدراً بالأوراق، وهو حصيلة بيع عدد 45 مركبة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٤-١-٢٠٢٥	١٦	١٦٢٩١

القبس
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

استمرار حبس فجر السعيد وتأجيل محاكمتها إلى 6 فبراير

أجلت محكمة الجنايات قضية الدعوة للتطبيع مع كيان الاحتلال والمتهم فيها الإعلامية فجر السعيد الى جلسة 6 فبراير المقبل مع استمرار حبسها على ذمة قضية أمن دولة.

وكانت النيابة العامة قد حققت مع السعيد وقررت حبسها 21 يوماً احتياطياً واحالتها للسجن المركزي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٤-١-٢٠٢٥	٤	١٨٢٢١

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٢/١٣ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦٦٤ بيوع/٣.

المرفوعة من: عبدالله ناصر عبدالله الصقعبي.

ضـــــد: ١- بـدر ناصـر عبدالله الصقعبي ٢- صقعـب ناصر عبدالله الصقعبي
٣- سهيـل ناصر عبدالله الصقعبي ٤- ياسمـين ناصر عبدالله الصقعبي
٥- بـدور ناصر عبدالله الصقعبي ٦- سـعـد ناصر عبدالله الصقعبي
٧- محاسن ناصر عبدالله الصقعبي ٨- كـوكـب سـعـد الـديـن ضوبي

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٦٨٣ الواقع في قرطبة - قسيمة - ٧١٢ - قطعة ٢ - من المخطط رقم م/٣٢٩٩٢- ومساحته ٥٨٧,٥م٢.

ملاحظة:

وفقاً لكتاب البلدية العقار مكون من سرداب وطابق أرضي + طابق أول + جزء من الثاني + سطح والعقار غير مطابق للمخططات ولا توجد مخططات مرفقة للدور الأول والثاني ويوجد زيادة في مساحة البناء وهو مخالف لأنظمة ولوائح بلدية الكويت.

المعاينة:

قمنا بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ بالانتقال ومعاينة العقار موضوع الدعوى على الطبيعة والكائن في منطقة قرطبة قطعة (٢) شارع (٢) جادة (٤) منزل (٣٨) ويحمل الرقم الآلي (٩٠٤٨٢٧١٩) وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعي والمدعى عليه الأول وبحضور السيد خبير الدراية / أسامة الرويح وتمت المعاينة على النحو التالي:

- عين النزاع عبارة عن قسيمة سكنية مكونة من سرداب ودور أرضي ودور أول وسطح ومكسو بالحجر الأردني، ويقع على شارعين (زاوية).
- عين النزاع مطابقة للوثيقة رقم ٢٠٢٢/٦٨٣ ومساحتها ٥٨٧,٥ متر مربع.
- أرشد المدعى عليه الأول عن مكونات العقار وهي كالتالي:

١- السرداب مكون من صالة + عدد ٢ غرف نوم + حمام + غرفة مكتب.
٢- الدور الأرضي مكون من صالة وصالون + حمام + مخزن ثلاجات + مطبخ رئيسي + غرفة سائق مع حمام في الحوش وديوانية مع حمام.
٣- ميزانين الأول مكون من ٣ غرف نوم + حمامين.
٤- الدور الأول مكون من صالة + غرفة نوم + حمام + مطبخ.
٥- ميزانين الثاني مكون من ٤ غرف نوم + حمام.
٦- السطح مكون من غرفتين نوم للمعالة + حمام + مخزن.
٧- التكييف سنترال.

ثانياً: شروط المزاد:

اولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي مقداره/ ٨٠٠,٠٠٠ د.ك ثمانمائة الف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٤-١-٢٠٢٥	٤	١٧٢٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العـــــدل Ministry of Justice

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2025/2/20 – قاعة –52 – بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً – وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2021/234 بيوع/3 المرفوعة من: بنك برقان ش.م.ك.

ضد:

1 – شركة لآلئ الانوار للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م.

2 – محمد عبد اللطيف محمد شحاته – متدخل هجومي–.

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

عقار الوثيقة رقم 2009/4841 الواقع في منطقة الفنطاس – قطعة 5 – قسيمة رقم 15 من المخطط رقم م/–38671 ومساحته 4762 م2 وهي عبارة عن أرض فضاء وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره /6840000 د.ك (ستة ملايين وثمانمائة وأربعون ألف دينار كويتي).

***المعاينة:**

* قامت الخبرة بجلسة 2024/4/14 بالانتقال لمعاينة عقار الدعوى الكائن بمنطقة الفنطاس قطعة (5) شارع سالم صباح السالم قسيمة رقم (15) وطبقاً لبرنامج البطاقة المدنية (كويت فايندر) تحمل رقم القسيمة (800004) – الرقم الآلي للعنوان 90884865 وذلك بحضور السيد خبير الدراية عادل العسلاوي وإرشاد وكيل البنك المدعي وتخلف كلا من المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني أو من يمثلهما قانونا عن الحضور رغم صحة إعلانهما، حيث تمت المعاينة على النحو الآتي:

العقار عبارة عن أرض فضاء مسورة من الخارج كيربي، وتطل مباشرة على البحر بواجهة 61 متر طولي + نافذ خلفي يفصلها عن فندق السفير + ساحة جانبية.

المساحة الإجمالية للعقار هي (4762م2) طبقاً لوثيقة العقار رقم 2009/4841 المرفقة بملف الدعوى.

أثناء المعاينة تبين أن الأبواب الرئيسية مغلقة ويوجد باب جانبي من الخشب مفتوح، وتبين أنه قد تم حفر أرض القسيمة بالسابق وتدعيم الحوائط، مع وجود مياه تغمر أرض القسيمة والأعمال الإنشائية متوقفة منذ زمن.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً : يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـــاً : فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً : إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً : إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً : ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـــاً : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 – ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 – حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 – تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار /
رئيس المحكمة الكلية

السياسة
AL-SEYASSAH

إعلان

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٠٢/١٢ - الساعة ٠٩ - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٥٨٦ بيوع/٢.

المرفوعة من: ١- مريم نايف عبدالله ابو رمية المطيري
٢- شوق نايف عبدالله ابو رمية المطيري
٣- سارة نايف عبدالله ابو رمية المطيري

ضـــــد: أولاً: ماجد نايف عبدالله ابو رمية — حادي عشر: شيخة نايف عبدالله ابو رمية المطيري
ثانياً: طلال نايف عبدالله ابو رمية المطيري — ثاني عشر: مدير الهيئة العامة لشؤون القصر
ثالثاً: فرحان شاوي علي الحنيني — ثالث عشر: هايف نايف عبدالله ابو رمية المطيري
رابعاً: فيصل نايف عبدالله ابو رمية المطيري — رابع عشر: خالد نايف عبدالله ابو رمية المطيري
خامساً: أحمد نايف عبدالله ابو رمية المطيري — خامس عشر: حصة نايف عبدالله ابو رمية المطيري
سادساً: سعود نايف عبدالله ابو رمية المطيري — سادس عشر: نواف نايف عبدالله ابو رمية المطيري
سابعاً: ماجدة نايف عبدالله ابو رمية المطيري — سابع عشر: مهوشي نايف عبد الله ابو رمية المطيري
ثامناً: خلود نايف عبدالله ابو رمية المطيري — ثامن عشر: موضي معدي محمد المطيري بصفتها من ورثة المرحوم فهد نايف عبد الله ابو رمية المطيري
تاسعاً: هادية نايف عبدالله ابو رمية المطيري — تاسع عشر: خالد جاسم يوسف محمد الرميضين
عاشراً: إيمان نايف عبدالله ابو رمية المطيري — العشرون: بنك الائتمان الكويتي.

أولاً: أوصاف العقارات:

أوصاف العقار الأول:
• عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٣/٧٨٤٦ الكائن بمنطقة خيطان - قسيمة رقم ٣٢ - قطعة رقم ٢ - مخطط رقم ٢٩٤٨٩/م ومساحته ٦٥٣ م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ١١٥٠٠٠٠ د.ك مليون وخمسون ألف دينار كويتي.

ب- وبه بشهادة الأوصاف المخالفة الآتية:
١- زيادة في نسبة البناء في الدور الأرضي (الأول + الثاني)
٢- سقلة من مواد خفيفة من جهة الشارع (كرسي)

ج- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
العقار يضم منطقة خيطان قطعة (٧) شارع (٧١) القسيمة (١٤) الرقم الآلي (٢٠٤٥٢٨٥٠٩٠٤) رقم الوثيقة (٢٠٠٣/٧٨٤٦) حيث أحد العقارات محل الدعوى، وذلك بحضور وارشاد وكيل المستأنفين السيد / فنص فرج عبد العوار مصطفى سعد الدين وتخلف المستأنف ضدهم رغم علمهم بموعد الجلسة برقعة ذات خبير الدراية السيد/ عادل الصعلاوي. وقد تمت المعاينة على النحو التالي:
العقار محل الدعوى عبارة عن عمارة استثمارية قديمة متهالكة مساحتها حسب الوثيقة ٦٨٣ متر مربع يطل العقار على شارع واحد داخلي وسكنه أما تكسية العقار من الخارج فهي من الطابوق الجيري ونظام التكييف شبابك. يتكون العقار من ملاحق وهي غرفة كهربي محوش القسيمة - تستكمر الملوكات من المواد الخفيفة - زيادة في درج الملحق.

د- وبه بتقرير الخبير:
بجلسة ٢٠٢٢/٠٨/٢٠ قدمنا بالانتقال الى منطقة الدوحة قطعة (١) شارع (٩٠) القسيمة (١٤٤) الرقم الآلي (٢٠٤٥٢٨٥٠٩٠٤) رقم الوثيقة (٢٠٠٣/٧٨٤٦) حيث أحد العقارات محل الدعوى، وذلك بحضور و إرشاد وكيل المستأنفين السيد فنص فرج عبد الجواد مصطفى سعد الدين وتخلف المستأنف ضدهم رغم علمهم بموعد الجلسة برقعة السيد/ عادل الصعلاوي. وقد تمت المعاينة على النحو التالي:
العقار محل الدعوى عبارة عن عمارة استثمارية قديمة متهالكة مساحتها حسب الوثيقة ٦٨٣ متر مربع يطل العقار على شارع واحد داخلي وسكنه أما تكسية العقار من الخارج فهي من الطابوق الجيري ونظام التكييف شبابك. يتكون العقار من ملاحق ودور أرضي أول وثاني ومواصفاتهم كالتالي:
الملاحق: عبارة عن محل تجاري يحمل اسم تجاري "معجم ملك الجزيري" بالإضافة إلى ثلاث ملاحق جميعها مغلقة واسم المتكمن الخبرة من الدخول بسؤال وكيل المستأنفين عن تمكين الخبرة من معاينة الملاحق أفاد ان العقار محل النزاع هي بحوزة الهيئة العامة لشؤون القصر (المستأنف ضده الأول) ولا يستطيع تمكين الخبرة من الدخول.
الدور الأرضي والأول و الثاني: يتكون كل منهم من أربعة شقق متطابقة كل شقة عبارة عن غرفتين ومسالة وحمام ومطبخ.
قام السيد الخبير الدراية بأخذ كافة الملاحظات والاطلاع على ملف الدعوى لتقديم التقرير الخاص بتقدير قيمة العقار سالف الذكر.

أوصاف العقار الثاني:
• عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٣/٧٧٧٩ الكائن بمنطقة الدوحة - قسيمة رقم ١٠٩ - قطعة رقم ٢٠ - مخطط رقم ٢٢٦١٤/م ومساحته ٦٩٣ م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ١٧٠٠٠٠٠ د.ك.

ب- وبه بشهادة الأوصاف المخالفة الآتية:
١- يوجد بالعقار محلات.
٢- يوجد مسراب مشتمل مخزن
٣- بناء غير مرخص بالاحواش

ج- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
بجلسة ٢٠٢٢/٠٦/٢٠ قدمنا بالانتقال الى منطقة جليب الشيوخ قطعة (١) شارع (٣) قسيمة (١٢١٦) رقم الوثيقة (٢٠٠٣/٧٧٧٩) حيث أحد العقارات محل الدعوى وذلك بحضور وارشاد وكيل المستأنفين السيد / اسماعيل السيد اسماعيل الصياد وتخلف بقية الخصوم عن الحضور رغم علمهم بموعد الجلسة السيد خبير الدراية / عادل الصعلاوي. وقد تمت المعاينة على النحو التالي:
العقار محل الدعوى عبارة عن عمارة قديمة ومتهالكة (هدام) مساحتها حسب الوثيقة ٨٦٢ متر مربع يطل العقار على شارعين احدهما رئيسي يحمل اسم خالد عقاب الأشهب والآخر يحمل الرقم (٣) وتكسية العقار من الخارج من الحجر الأردني والطابوق ونظام التكييف بعضه شبابك وبعضه دحات كما ان العقار مسجد كهربائي وله مدخلين ويتكون من مسراب ودور أرضي وخمس أدوار متكررة ومتطابقة وهم على النحو التالي:
الدور الأرضي عبارة عن ملاحق متكاثرين يتكون كل منهم من غرفتين ومسالة وحمام ومطبخ كما يوجد في الدور الأرضي ٣ محلات جميعها غير مؤجرة ما عدا محل واحد يستغل في تصليح التكييف ولا يحمل بافطة تبين اسمه التجاري وكذلك يحتوي الدور الأرضي على غرفة للحارس ومكتب.
الخمسة أدوار المتكررة والمتطابقة كل دور عبارة عن أربعة شقق متطابقة كل شقة مكونة من غرفتين، مسالة ومطبخ وحمام.
قام السيد خبير الدراية بأخذ كافة الملاحظات والاطلاع على ملف الدعوى لتقديم التقرير الخاص بتقدير قيمة العقار سالف الذكر.

أوصاف العقار الرابع:
• عقار الوثيقة رقم ٢٠٠١/٢٩٨٢ الكائن بمنطقة الرقعي - قسيمة رقم ١٢ - قطعة رقم ٢ - مخطط رقم ٢٩٨٦٦/م ومساحته ٦٥٠ م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ١٧٠٠٠٠٠ د.ك.

ب- وبه بشهادة الأوصاف المخالفة الآتية:
بناء دور خامس كامل بدون ترخيص.

ج- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
بجلسة ٢٠٢٢/٠٦/٢٠ قدمنا بالانتقال إلى منطقة الرقعي قطعة (٢) شارع عبد المحسن ماجد المسيلم عمارة (١) بناية (٢١) قسيمة (١٢) رقم الوثيقة (٢٠٠١/٢٩٨٢) حيث أحد العقارات محل الدعوى وذلك بحضور وارشاد وكيل المستأنف الأول السيد عبد الأمير علوي شاوي وتخلف بقية الخصوم عن الحضور رغم علمهم بموعد الجلسة برقعة السيد خبير الدراية / عادل الصعلاوي. وقد تمت المعاينة على النحو التالي:
العقار محل الدعوى عبارة عن عمارة استثمارية قديمة مساحتها حسب الوثيقة ٨٥٥ متر مربع يطل العقار على شارعين احدهما رئيسي يحمل اسم شارع عبد المحسن السليم والآخر يحمل الرقم (١) وتكسية العقار من الخارج من الحجر الأردني ونظام التكييف شبابك. يتكون العقار من ملاحق وهي غرفة كهربي محوش القسيمة - تستكمر الملوكات من المواد الخفيفة - زيادة في درج الملحق.
الدور الأرضي عبارة عن ثلاث شقق متطابقة كل شقة تتكون من غرفتين ومسالة ومطبخ وحمام وملحق عبارة عن غرفة وحمام خاصة بحارس البناية. كما يوجد غرفة

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع الأقل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا اعيدت المزايدة على نحو ما هي على نفس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا تعذر المزايد الثمن الذي في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يعرض المشتري بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية وقم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ضمانه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير معصوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم النقل والتسجيل ومصاريفه ٢٠٠ د.ك والغاب الحماية والحيرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: يشتهر هذا الإعلان لطلبة المقاضين ويطلب الماشرين لإجراءات البيع وعلى مستولينهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

ملحوظة: ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة للأغراض السكنية الخاص عملاً بأحكام المادة ٣٠ من القانون التجارية المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٦-١-٢٠٢٥	٥	١٩٧٧٣

الجريدة
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/2/12 - قاعة - 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/170 بيوع 2/

المرفوعة من: رسميه صالح محمد جمعه

ضد:

1 - بدريه صالح محمد جمعه
2 - نواف علي صالح الشرقاوي
3 - جراح علي صالح الشرقاوي
4 - صالح علي صالح الشرقاوي
5 - رشا علي صالح الشرقاوي
6 - شذى علي صالح الشرقاوي
7 - رنا علي صالح الشرقاوي
8 - اسماء علي صالح الشرقاوي
9 - شيماء علي صالح الشرقاوي
10 - وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري - بصفته

أوصاف العقار:
(وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 2007/1191 - الكائن بمنطقة الدعية - قسيمة رقم 158 - قطعة رقم 3 - من المخطط رقم م/30295 - ومساحته 487.5م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (650000 د.ك) (ستمائة وخمسون ألف دينار كويتي).

** وفقا لما ورد بشهادة الأوصاف:

- العقار مكون من دور أرضي وأول وسطح - العقار مخالف حيث توجد زيادة في مساحة البناء في الدور الأول، وغير مطابق لما جاء في وصف العقار برخصة رقم 59/3239 - يوجد بناء كيربي بالسطح - لا توجد مخططات مرخصة بالملف الفني - العقار مخالف للوائح وانظمة البناء في بلدية الكويت.

** ووفقا لما ورد بتقرير الخبير

المعاينة: بجلسة الخبرة المؤرخة 2023/9/24 تم الانتقال إلى العين موضوع الدعوى بحضور وإرشاد وكيل المدعية، وحضور وكيل المدعى عليهم من الثاني إلى التاسع والمدعى عليه الثالث شخصياً، وبتخلف باقي المدعى عليهم رغم صحة إعلانهم، وبحضور خبير الدراية السيد سلمان البحوه، حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

- عين النزاع عبارة عن قسيمة سكن خاص في منطقة الدعية قطعة -3 شارع أبوتمام - منزل 18 مساحته 478.5م²، عين النزاع عبارة عن بيت قديم نسبياً مكون من أرضي وأول وسطح، موقع زاوية داخلية، تكسية خارجية طابوق، يوجد عدد 2 مدخل للبيت، تجييف وحدات، أرضيات كاشي.

- عين النزاع يستغل كسكن عزاب، حيث إن الدور الأرضي به عدد 15 غرفة و4 حمام و3 مطبخ، تم إغلاق الباب الجانبي واستخدامه كغرفة، والكراج مستخدم كغرفة.

- الدور الأول به عدد 13 غرفة 9 منهم كيربي، وعدد 3 حمام ومطابخ بالممر على مدار البيت، كما تم بناء كيربي مكان الحوش بالوسط.

- سألت الخبرة المؤجر /ا خورشيد علم أسد الله عن قيمة الإيجار، وأفاد أن القيمة الإيجارية 750 د.ك من تاريخ 2021/7/10.

- قدمت المدعية حافظة مستندات وأقرت أن الريع 1250 د.ك من قبل وفاة المرحومة حتى تاريخ وفاة المرحومة، وأن الإيجار الحالي 750 د.ك الذي يتسلمها المدعى عليها الثالث ليست صحيحة، وهناك اختلاف بمالغ الأجرة، وهي ليست ثابتة.

- قام خبير الدراية بتسجيل ملاحظاته، تمهيداً لتقدير قيمة العقار والريع.

ثانيا : شروط المزاد

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعُشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٤-١-٢٠٢٥	٤	٥٨٥١

الجريدة
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2025/2/13 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/536 بيوع/3

المرفوعة من/ مشعل رخيص ناصر الضفيري.

ضد: أولاً: ورثة المرحومين كل من/ رخيص ناصر هادي الضفيري والمرحومة/ منارة مرزوق يعقوب الضفيري وهم:

1 - عالي رخيص ناصر الضفيري
2 - بدر رخيص ناصر الضفيري
3 - بندر رخيص ناصر الضفيري
4 - عوده رخيص ناصر الضفيري
5 - طرفيه رخيص ناصر الضفيري
6 - لطيفه رخيص ناصر الضفيري
7 - قطنه رخيص ناصر الضفيري
8 - خزنه رخيص ناصر الضفيري
9 - نوره رخيص ناصر الضفيري

ثانياً: ورثة المرحومة/ بدريه رخيص ناصر الضفيري.

- طلال حاتم الضفيري بصفته ولياً طبيعياً عن أبنائه (بندر، عبدالعزيز، فاطمة).

ثالثاً: مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته.

رابعاً: وكيل وزارة العدل - إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

خامساً: الممثل القانوني لبلدية الكويت بصفته.

أولاً: أوصاف العقار:
وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة.

- عقار الوثيقة رقم 1995/783 الواقع في الجهراء - النسيم - قسيمة رقم (256) - قطعة(1) من المخطط رقم (م/37003) ومساحته (400م²).

ملاحظة:

تم تحرير محضر مخالفة رقم 25622 بتاريخ 2023/8/1 يوجد بناء غير مرخص بالدور الأرضي + سطح كيرمي.

• المعاينة: بتاريخ 2023/4/12 قمنا بالانتقال إلى منطقة الجهراء - النسيم - قطعة 1 - شارع 28 - قسيمة رقم 256 - منزل رقم 21 بحضور وإرشاد كل من المدعي شخصيا وتخلف المدعى عليهم أو من يمثلهم وحضور خبير الدراية الأستاذ/ سعد الديحاني وتمت المعاينة كما يلي:

- عين النزاع عبارة عن قسيمة تقع في العنوان سابق الذكر ومكونة من دور أرضي وأول والعين تقع بطن وظهر ومكسوة من الخارج بجيري لون بيج.

- لم تتمكن الخبرة من معاينة العين من الداخل وذلك بعد أن تم طرق الباب ولم يتم فتح المنزل، حيث تبين للخبرة أن الباب الرئيسي مقفل بقفل خارجي.

- عاين السيد خبير الدراية الأستاذ/ سعد الديحاني عين النزاع وأخذ جميع الملاحظات تمهيدا لتقدير قيمة عين النزاع.

- تبين للخبرة أن مساحة العين 400م².

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي مقداره/ 207765 د.ك (مائتان وسبعة آلاف وسبعمائة وخمسة وستون دينار كويتي)، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خُمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٥-١-٢٦	٦	٥٨٥٢

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيـــات

الوفيات

● **محمد فيصل سعود الدويش، 61 عاما، (شيع)،** رجال: العزاء في منطقة الزهراء، قطعة 8، شارع فارس عبدالرحمن الوقيان، قسيمة 67، منزل 14، تلفون: 55596660، 50009995، نساء: سعد العبدالله، قطعة 2، شارع 208، منزل 5.

● **نجمة جمعة مجيد الشاهين، 74 عاما، (شيعت)،** رجال: العزاء في حسينية الحاج حبيب بن زيد البلوشي الحيدرية، السالمية، تلفون: 99820400، 98811181، نساء: حسينية الحاج حبيب بن زيد البلوشي الحيدرية، السالمية.

● **مصطفى عبدالصمد علي الصفار، 73 عاما، (شيع)،** رجال: العزاء في حسينية أبو الفضل العباس، الصفار، تلفون: 66226800، 99937844، نساء: حسينية أم حسين السليم، القرين.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الوفيات

● **خالد ناجي عبدالرحمن الرويشد، 36 عاماً، (شيع)،** الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99024368، النساء: السرة، قطعة 5، شارع أحمد بن سلامة، منزل 8، تلفون: 55525054

● **فيصل حمدان سعيد الخشم المطيري، 15 عاماً، (شيع)،** الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99021937، النساء: الصباحية، قطعة 2، شارع 2، منزل 650، تلفون: 66616509

● **إيمان علي حسين دشتي، أرملة/ حاجي حسين محمد دشتي، 72 عاماً، (شيعت)،** الرجال: العزاء في حسينية سيد محمد، سلوى، قطعة 3، شارع 2، قسيمة 309، تلفون: 97913134، النساء: سلوى، قطعة 3، شارع 2، قسيمة 309، منزل 25

● **علي حسن عبدالرحيم محمد، 64 عاماً، (شيع)،** الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55656776، النساء: لا يوجد عزاء

● **شهد جابر عيد الشريع، زوجة/ لافي مساعد شبيب العازمي، 31 عاماً، (شيعت)،** الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 50507009 - 99863788، النساء: ضاحية علي صباح السالم، قطعة 6، شارع 19، منزل 50

● **عبدالله حسن حسين الخرس، 89 عاماً، (شيع)،** الرجال: العزاء في النزهة، قطعة 2، شارع 27، قسيمة 245، منزل 7، تلفون: 99640955 - 99992280، النساء: النزهة، قطعة 1، شارع 18، منزل 19، تلفون: 99640981

● **حمدان فنقش حمدان العازمي، 84 عاماً، (شيع)،** الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 60009086 - 60918888، النساء: ضاحية جابر العلي، قطعة 4، شارع 38، منزل 9

● **وسمية عيد ماطر العازمي، أرملة/ فالح عبيريد البراك، 86 عاماً، (شيعت)،** الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99777478 - 99011023، النساء: مزرعة فالح البراك، الوفرة، تلفون: 99011369

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»